

وزارة الصحة

قرار رقم ٦٢٥ لسنة ٢٠١٥

وزير الصحة

بعد الاطلاع على الدستور ؛

وعلى القانون رقم ٤٥ لسنة ٢٠١٤ بتنظيم مباشرة الحقوق السياسية المعدل بالقرار

بالقانون رقم ٩٢ لسنة ٢٠١٥ ؛

وعلى القانون رقم ٤٦ لسنة ٢٠١٤ بشأن مجلس النواب المعدل بالقرار بالقانون

رقم ٩٣ لسنة ٢٠١٥ ؛

وعلى قرار رئيس الجمهورية رقم ٢٤٢ لسنة ١٩٩٦ بتنظيم وزارة الصحة ؛

وعلى قرار رئيس الجمهورية رقم ٢٣٢ لسنة ٢٠١٤ بتشكيل اللجنة

العليا للانتخابات ؛

وعلى قرار اللجنة العليا للانتخابات رقم ٦٥ لسنة ٢٠١٥ بدعوة الناخبين

لاختيار أعضاء مجلس النواب ٢٠١٥ ؛

وعلى قرار اللجنة العليا للانتخابات رقم ٧٠ لسنة ٢٠١٥ ؛

وعلى القرار الوزارى رقم ٩٠ لسنة ٢٠١٥ ؛

قرر:

مادة ١ - تتولى الإدارة العامة للمجالس الطبية المتخصصة توقيع الكشف الطبى

على طالب الترشح لعضوية مجلس النواب ، وذلك بمعرفة لجنة تشكل لهذا الغرض

بكل محافظة من محافظات الجمهورية .

مادة ٢ - يقدم طالب الترشح طلب توقيع الكشف الطبى عليه بنفسه إلى اللجنة المذكورة ،

على أن يلتزم طالب الترشح بالحضور فى الميعاد المحدد له من قبل اللجنة .

مادة ٣ - تتولى الإدارة العامة للمجالس الطبية المتخصصة وضع قواعد اللياقة الطبية الواجب توافرها فى طالب الترشيح وتحديد الفحوصات والتحاليل الطبية الأساسية المطلوب إجراؤها ، وذلك لبيان خلوه من الأمراض الذهنية والنفسية بالقدر اللازم لأداء عمله النيابى ، وأنه ليس من متعاطى المخدرات والمسكرات .

مادة ٤ - يلتزم طالب الترشيح بسداد النفقات الفعلية للكشف الطبى الموقع عليه ، وما قد يستلزمه ذلك من فحوصات وتحاليل طبية أساسية وإضافية ، وذلك وفقاً لما تحدده المجالس الطبية المتخصصة ، على أن يرفق إيصال السداد بطلب توقيع الكشف الطبى .

مادة ٥ - يتم إجراء الكشف الطبى للمرشح وعمل الفحوص اللازمة بعد أخذ بصمة إبهام يده اليمنى وصورة شخصية حديثة له .

مادة ٦ - تلتزم اللجنة بإعطاء طالب الترشيح إفادة (على النموذج المعد لذلك) بأنه تقدم لإجراء الكشف الطبى عليه ليقدمه ضمن أوراق الترشيح .

مادة ٧ - يحرر تقرير بنتيجة الكشف الطبى ويسلم إلى طالب الترشيح شخصياً خلال ٤٨ ساعة من تاريخ توقيع الكشف الطبى عليه وذلك بعد توقيعه بالاستلام على صورة من هذا التقرير ، على أن يتم الاحتفاظ بها فى سجل يخص لهذا الغرض .

مادة ٨ - يجوز لمن لم يجتاز الكشف بنجاح التظلم من قرار اللجنة أمام لجنة أخرى تشكل بذات المحافظة ، وذلك خلال موعد أقصاه ٤٨ ساعة من تاريخ تسلمه نتيجة الكشف ، وعلى اللجنة المذكورة الفصل فى التظلم خلال ٧٢ ساعة من تاريخ تقديمه .

مادة ٩ - يُنشر هذا القرار فى الوقائع المصرية ، ويُعمل به من اليوم التالى لتاريخ نشره ، ويُلغى كل ما يخالفه من قرارات .

تحريراً فى ٢٠١٥/٩/١

وزير الصحة

أ.د. عادل عدوى